

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتين :

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي. ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 مكررة من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل :

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل :

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج في شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشراً عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفاءات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا مصحوباً بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة المعني الملف السالف الذكر إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس المؤسسة خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة المعنية .

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس المؤسسة المعنية ؛

- نهج السيرة الذاتية للمترشح ؛

- استمارة معبأة وفقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار ؛

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي :

- الرئيس الذي ينبغي أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج المؤسسة المعنية وفي حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج»، وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى المؤسسة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

تعين السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أعضاء اللجنة وكذا رئيسها باقتراح من رئيس المؤسسة.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول، وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية، وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهل على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي :

بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث :

• القبول :.....30 نقطة :

• التعليم :.....35 نقطة :

• البحث :.....35 نقطة.

• بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث :

• القبول :.....30 نقطة :

• البحث :.....60 نقطة :

• التعليم :.....10 نقط.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة وتقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة المعنية. يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على :
- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث؛

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات، ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقييم

الدرجة	! أنشطة التعلم	
	الدرجة 35	15 درجة كمد أقصى
5 درجة كمد أقصى		1 / 1 : الإنتاج اليناغوجي
3		1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس
2		- مؤلف ييناغوجي و / أو ديداكتيكي - مؤلف ييناغوجي و / أو ديداكتيكي (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) - مطبوع (تأريخ، مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)
5 درجة كمد أقصى		كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي 2-1 : كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة
2		- مطبوع ييناغوجي ؛ - كتيب في المنهجية أو الديداكتيك أو القراءة أو التحليل؛ - التوضيب التجريبي ؛ - تبي زيارات .
1		- دعامة سمعية بصرية؛ - دعامة إلكترونية؛ - برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعلم؛ - صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ - إعداد الضامين ووضعها عبر الأنترنت.
5 درجة كمد أقصى		3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل

النتيجة	14 نقطة كمد أقصى	التأطير البياني
8 نقاط كمد أقصى	<p>- رسالة بحث نهاية الدراسة لإجازة؛</p> <p>- رسالة بحث نهاية الدراسة للادبوم الجامعي للتكنولوجيا؛</p> <p>- رسالة الماجستير التخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما عدا رسالة الماجستير)</p>	<p>1-2: تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة (كل الوثائق يجب أن تكون موشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
4 نقاط كمد أقصى	<p>- تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية.</p>	<p>2-2: تأطير التقارير أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث (نسخة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)</p>
2 نقطتان كمد أقصى	<p>- تكوين الكوادر؛</p> <p>- تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين.</p>	<p>3-2: تأطير الموارد البشرية</p>

الندوة	6 شط كمد أقصى	3 / 1 : المسؤوليات البيداغوجية	
3 شط كمد أقصى 2		<p>- منسق مسالك الإجازة؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة) - منسق مسالك الماستر أو مسالك المهندس أو أي مسالك بكالوريا + 5؛ - منسق مسالك الإجازة المهنية؛ - منسق وحدة (وحدتين على الأكثر)؛ - رئيس شعبة .</p>	<p>1-3 : المسؤوليات البيداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)</p>
3 شط كمد أقصى 2 1 0,75 1 0,75 0,75 0,75 0,75 0,75		<p>- نائب رئيس المؤسسة (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة) - عضو منتخب بمجلس المؤسسة - عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة - عضو مجلس التنسيق - عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق - التوظيف * - عضو بلجنة خاصة: * * الصفقات * التقييم المؤسسي * الخبرة</p>	<p>2-3 : مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)</p>

القطعة	القطعة / 35 16 شهنة كمد أقصى		ب: أنشطة البحث (النسبة لفة الأمانة الموهين المارون الهام الكون و البحث) ب.1: الإنتاج العلمي
3	- منشورات بجلات مصفئة بواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5		
5	- المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق - منشور بجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة: برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST)		
8	- منشور بجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST)		1-1: مقالات علمية منشورة بجلات دولية مصفئة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
2			
1			2-1: مؤلف البحث
4	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر		
2	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف		
3	- فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر برمز ISBN		
2	مؤتمر دولي أو ندوة دولية:		3-1: ملاحظة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات) *
1	مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:		
1			1-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة) * * المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.

الدفعة	12 دفعة كمد أقصى	ب/2: التأطير العلمي
6 دفعة كمد أقصى		
3	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها	1-2: تأطير أطروحات الدكتوراه
1.5	- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 دفعة كمد أقصى		
1	- تأطير بحث الماجستير	2:2: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 دفعة كمد أقصى		
0.5	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:	2:3: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي
1	- كرئيس - كقرّر	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
0.5	- كعضو	

القطعة	3 قط كحد أقصى	السوريات العلمية
2 قط كحد أقصى	مسؤول أو عضو بنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو** - قطب كفاية أو كرسي** مسؤول عضو - جمعية المعرفة رئيس عضو مكتب	1-3: مسؤول أو عضو لبيئة بحث (لأدلة ستة على الأقل).
تقتلن كحد أقصى ما بين 3 و3.3	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو هما	2-3: مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1 0.5 0.5 0.5	أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية - عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية - محكم بجريدة أو مجلة علمية - خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)

*1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

**2. يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	4 نقطا كحد أقصى	ب.4: الإبداع والابتكار والتجديد
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إبداع المؤسسة (إيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	1.4: تنشيط بيانات تتفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقدم المطوية المطابقة للتأهق، مع ضرورة تضمينه لاسم المرشح كـمسؤول أو كعضو)
0.5	- على المستوى الوطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة	
2	مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محض مشروع للبحث والتنمية - إحصاء مقارلات	2.4: الخبرة والتجديد منجزة الفائدة أو مساهمة اقتصادية (معللة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2		

الندوة	ج: الأنشطة البحث (بالنسبة لفة الأساتذة المؤهلين المرادون لهم في مؤسسات البحث)	
	الندوة / 60	32 ندوة كحد أقصى
	1. الأناج العلمي	
3	منشورات مجلات مصنفة بتواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS	
5	■ المستوى الأول : وقع العامل : أقل من 1	
8	■ المستوى الثاني : وقع العامل : من 1 إلى أقل من 5	
	■ المستوى الثالث : وقع العامل : من 5 فما فوق	
2	- منشور مجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة بـرمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتفتي	1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
1	- منشور مجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة بـرمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتفتي	
4	- مؤلف في التخصص، بـرمز ISBN وصادر عن دار نشر	2-1 مؤلف البحث
3	- مؤلف في التخصص، بـرمز ISBN وصادر على حساب المؤلف	
3	- فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر بـرمز ISBN	
2	مؤتمر أو ندوة دولية:	3-1: ماحلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أفعال
1	مؤتمر أو ندوة وطنية:	ندوات)*
1		4-1: ماحلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*

* الماحلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

النفقة		14 نفقة كحد أقصى		2.ج : التأطير العلمي	
6	نقط كحد أقصى				
3					1.2 تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1.5					
4	نقط كحد أقصى				2.2 تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1					
4	نقط كحد أقصى				3.2 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشته أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
0.5					
1					
0.5					

المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:

- كرئيس

- مقرر

- كعضو

النقطة	8 نقاط كمد أقصى	3. ج: المستويات العلمية
2 فقط كمد أقصى		
1.5	مسؤول أو عضو لبيئة بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة	
1	مسؤول* عضو**	
1.5	- قطب كفاءة أو كرسي**	1.3 مسؤول أو عضو لبيئة بحث (للمدة سنة على الأقل).
1	مسؤول	
1.5	عضو	
1	- جمعية المعرفة رئيس عضو مكاتب	
2	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي	2.3 مشاريع أو عقود البحث
1	مسؤول	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1	عضو	
0.5	خبرة منشورة بشهادة أو تقرير موقع عليه	
0.5	ناشر جريدة أو مجلة علمية	3.3 أعمال الجبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية
0.5	عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية	
0.5	حكم جريدة أو مجلة علمية	
0.5	خبرة بدون أحر لمشروع بحث علمي	

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس الهيئة.

2. يمكن الجمع بين الصفتين.

القطعة	6 شط كحد أقصى	ج. 4: الإبداع والابتكار والتجديد
15	المساهمة في تنظيم أنشطة إبداع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	14 تنشيط بنيت تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للظاهرة، مع ضرورة تضمه الاسم المترشح كسؤول أو عضو)
05	- على المستوى وطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة	2.4 الخبرة والتجديد منجزه لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معاملة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
1		
2	مشروع البحث والتنمية مع القطاع الخاص	
2	- براءة اختراع - محض مشروع للبحث والتنمية	
2	- إحداث مقاولات	

الصفحة	5	د- عرض شفوي	
5	تقط	5 تقط كمد أفضي	تقديم عرض ومناقشة مشروع التكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة
			تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استازة الترشيح

الاسم الشخصي.....	الاسم العائلي.....
تاريخ الميلاد:.....	
الوظيفة:.....	
الإطار والدرجة:.....	الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشيح:.....
المؤسسة:.....	
الشعبة:.....	

أصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.

إمضاء المترشح

حرب في

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية	المستوى المعني (الوحدة، عصر الوحدة)	التدريس الملتزم	السنة
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع:
			الجميع:

الاسم العائلي والشخصي:
الإطار والدرجة:
المؤسسة:
اللقب:

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
		الدروس:	الجميع:
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع*

أصرح بشرف صحة المعلومات المدل بها.

حرر ب..... في.....

إمضاء المترشح الأزلي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة